

الاذا عصبهن اللآن كراء
 تعصبه لمشله والعليا
 وكلهم يسقط باين الصلب
 على البنات وبنات الابن في
 وليس ابن الاخ بالمعصب
 والاخوات ان تكن بنات
 وكل فرد كان من علات
 فابن اب هواخ للست
 ويجب العلات والاشقاء
 ويجب الاخياف جمع امراء

العصبة بنفسه

عصبة من يأخذ الكل وما
 فكل كولي يدل بالافتر فقط
 بالجهة التقديم ثم القر في
 فالاخ والعم لام واب
 وهكذا ابواهم جميعا
 جهات تخرج فاهل بنات
 يليه جن كان من ابية

العصبة بغيره

تم بواج معتق ذو سبب
 ور بين عصبة اذا قاضي
 ولا دخول للنساء في الولاية
 وكل اخت عصبت مع بنت

من ولد ابن الهجر قد ذكر
 سوى التي تقطع وجب السفلا
 وقس شقيقات و بنت الاب
 ما قد بد الكون كما قال الو في
 من مثله اوفوقه في النسب
 هين معهن معصبات
 يجب بالايعان من عصبة
 تجبه شقيقه مع بنت
 باين اب جد صحيح حقا
 زوج واخياف بنص يسموا

انقت فر ووطننا والاحرما
 للنسب انسب والزومين البط
 وبعد ه الاقوى احق الصمبي
 اقوى من المدي بشطر النسب
 فكل لما ذكرته سميعا
 جن اب فجر عبد يافتر
 وهكذا افا مشكر لذي السببه

ان الولا حجة كالنسب
 فاعتق المعتق يامفتق
 الا التي منها عتاق مسجلاه
 حاجبة مولى رهين الموت

دقدو

وقد رالوا بقدر الملك
 ودقيق النظر عند الهلاك

المحب

لا يحب المحروم ذامن قدره
 ويحب المدي بنقص امكنا
 اولوا ولكن واحدا كان السبب
 قد مضت شتى لمن الباب

اصول المسائل

والاصل باق من رؤس القوم
 اعني اقل يخرج يصح
 وان تعدد الفروض فاضرب
 وان تباينت محارج فلان
 ويخرج الكسر الاقل يعني
 ان تسقط الادنى فان توافقا
 فالنصف وفق وهلم جرا

العول

والفرض فيه سبعة اصول
 فستة تبلغ عقد العشرة
 ثلاث مرة نقول افر عشر
 عشرون مع اربعة بالعول

تصحيح المسائل

وان قر السهام ليست تقسم
 بضرب وفق لرؤس في الذي
 او بايئت فكلها في الاصل

بل يحب المحبوب ذامن غيره
 ان يأخذ الكل بوجه فائضا
 فليس في الامر والاخياف يجب
 لا بد منها يا ولى الالباب

وان يكون فرض مورا السهم
 منه وتقسيل المساب ربح
 وفقا في كل ذلك نصيب
 والمخرج الثاني وحاصلها
 عن ضعفه وبالسباق اعني
 في اثنين او ثلاثة او اربع
 او واحد تباينا وقرا

ثلاثة مثلهن قد نقول
 وتراو شفعها ما امام خظه
 بالوتر لا بالشفع فافهم واسته
 بنسبها في مرة من جعل

على رؤس وافقتها فحكم
 اصلا يركى والعول منه فاحتك
 وفي قسدا انكسار قول